الحماية القانونية والقضائية لحق الملكية الفكرية في مجال التعليم العالي

م. إلياس سعيد منصور

جامعة الحمدانية/كلية التربية

LEGAL AND JUDICIAL PROTECTION OF THE INTELLECTUAL PROPERTY RIGHT IN THE FIELD OF HIGHER EDUCATION

Lecturer. Elias Saeed Mansour

Hamdania University / College of Education

المقدمة

يحتل موضوع حقوق الملكية الفكرية مكانة متقدمة في تطور الدول الحديثة ومجتمعاتها ومقياسا بارزا لمدى تمكُنها من ناصية العلم، وقد ذهبت تلك الدول إلى وضع تشريعات لتقرير تلك الحقوق وحماية أشخاصها، وغدت تلك التشريعات من احدث فروع القانون ولا غنى عنها لنجاح أي نشاط عام أو خاص في مجتمعاتها، لانها تنظم طبيعة العلاقة السائدة في الحياة الداخلية لتلك الانشطة ومؤسساتها وأشخاصها، وفي مجال التعليم العالي والبحث العلمي فإن الجامعات تمثل الجهة التي تتولى تلك الانشطة وتنهض بآعبائها، لذا يجب ان يكون لها تشريعها الخاص لتنظيم وتغطية نشاطاتها اليومية على مستوى التدريس والبحث العلمي وإدارة شؤونها كافة، وفي هذا البحث سوف نتناول على وجه التركيز دور التشريعات وإجراءاتها بكافة مستوياتها في ترصين وحماية حق الملكية الفكرية لموظف الخدمة الجامعية، لاسيما البحثية منها التي تعد احد اركان العملية التعليمية إلى جانب ركن التعليم العالي.

أهمية البحث وأسباب اختياره: لقد كان من أهم أسباب إختيارنا للكتابة في هذا المجال، هو إعتقادنا بأن الرصانة والعلمية لا تزال تشكل السمة الغالبة على الجامعات العراقية–إذا ما إستثنينا بعض الحالات الشاذة العابرة– مقارنة بجامعات دول المحيط العربي والإقليمي، وللأهمية التي اشرنا اليها فإن التعليم العالي والبحث العلمي بحاجة ماسة ومستمرة إلى تنظيمه وحمايته قانونا وقضاءً، فعلى مستوى التشريع لا زال مفتقرا إلى قانون خاص موحد مع تعليمات وأنظمة مركزية موحدة أيضا وتتوفر فيها صفة الديمومة، وفي ذات الوقت تساير ادوات البحث العلمي الحديثة ووسائل النشر المتسارعة، وإلا ستبقى التشريعات النافذة حاليا غير كافية لحماية الانشطة العلمية والتعليمية وتحفيزها، الامر الذي يتطلب وجود غطاء تشريعي حديث يحفظ تلك الحقوق، وذلك ما سنحاول المساهمة في تلمسه بهذا البحث.

منهجية البحث: نحاول في هذه الدراسة إعتماد المنهج الاستقرائي والتحليلي المقارن لمجمل التشريعات النافذة بمستوياتها كافة، بهدف الوصول إلى نتائج منتخبة تساعد في تجذير علمية وفحوى قطاع التعليم العالي والبحث العلمي،وذلك من خلال وضع تشريعات ملائمة وصالحة لحماية أشخاصه الاعتبارية والطبيعية، مع التطرق على سبيل المقارنة بإيجاز مع أحكام قانون الملكية الفكرية المصري كلما تطلب الامر ذلك.

هيكلية البحث: ضمن هذا الاطار سوف نحاول تقديم بحثنا بعنوانه اعلاه من خلال مبحثين، نتناول في المبحث الأول وعبر ثلاثة مطالب، التشريعات الخاصة بالتعليم العالي على مختلف مستوياتها من القوانين والتعليمات والاوامر الوزارية، ثم ننتقل لعرض التشريعات العامة في موضوع المبحث وعبر مطلبين: في مقدمتها قانون حماية حق المؤلف رقم–٣– لسنة١٩٧١ وتعديلاته رقم–٨٣– لسنة٢٠٠٤ الصادر عن امر سلطة الاحتلال المنحلة باعتباره القانون والمرجع العام في موضوعه، ثم القوانين العادية ذات العلاقة، أما في المبحث الثاني فسوف نتناول

الحماية القضائية لحق الملكية الفكرية ومصادرها القانونية وبعض تطبيقاتها أمام القضاء، وذلك من خلال ثلاثة مطالب وعلى النحو الأتي:

المبحث الأول: الحماية القانونية لحق الملكية الفكرية في التشريعات الخاصة والعامة

المطلب الأول: الحماية القانونية لحق الملكية الفكرية في تشريعات التعليم العالي

المطلب الثاني: الحماية القانونية لحق الملكية الفكرية في التشريعات العامة

المبحث الثاني: الحماية القضائية لحق الملكية الفكرية

المطلب الأول: الحماية القضائية في نطاق الإجراءات التحفظية

المطلب الثاني: الحماية القضائية في نطاق المسؤولية المدنية

المطلب الثالث: الحماية القضائية في نطاق المسؤولية الجزائية

الخاتمة والتوصيات

المبحث الأول

الحماية القانونية لحق الملكية الفكرية في التشريعات الخاصة والعامة

نتناول في هذا المبحث التشريعات الخاصة بالتعليم العالي والتي جاءت بمستوى قوانين أو تعليمات أو تعاميم واوامر وزارية أو أنظمة داخلية، لانها في هذا المعنى تعد تشريعات خاصة بموضوعها، وبعد عرض هذه التشريعات ودراستها سنبين تاثيرها على موضوع البحث العلمي ورصانته كما يجب، كونها حقوق ملكية فكرية وجهود علمية لموظف الخدمة الجامعية، ولابد أولاً من الإشارة إلى انه ليس هناك تشريع قانوني صادر عن المشرع العراقي يخص تحديدا نظام البحث العلمي لموظف الخدمة الجامعية في حقل التعليم العالي، ولذلك سوف نحاول في هذه الفقرة عرض ما ورد في هذا الموضوع بالذات من التشريعات الخاصة بالتعليم العالي، لاسيما ما ورد في قانون الخدمة الجامعية رقم-٢٣- لسنة ٢٠٠٨

وتعديلاته، وكذلك قانون وزارة التعليم العالي رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٨ المعدل كونهما التشريعين الرئيسين في هذا المجال، وسنتابع ما صدر في هذا الصدد من تعليمات أو أنظمة وزارية، وسوف نذهب إلى تقصي التشريعات العامة الحامية لتلك الحقوق، لا سيما منها قانون حق المولف رقم-٣- لسنة ١٩٧١ وقانون تعديله المرقم-٨٣-لسنة ٢٠٠٤(*)، وذلك من خلال مطلبين وعلى النحو الأتي:

المطلب الأول

الحماية القانونية لحق الملكية الفكرية في تشريعات التعليم العالي

سنتطرق في هذا المطلب عن تلك الحقوق والامتيازات التي وردت في التشريعات الخاصة بالتعليم العالي والبحث العلمي على مختلف مستوياتها، مبتدئين بالقوانين وفق مبدأ التدرج وبعدها التعليمات والتعاميم والاوامر الوزارية والأنظمة الداخلية، وعلى النحو الاتي:

الفرع الأول: الحماية على مستوى القوانين

أولا: قانون الخدمة الجامعية: لابد لنا ابتداءً من توضيح بعض المبادئ التي وردت في هذا القانون والمتعلقة بموضوع البحث العلمي للتعريف بمعانيها كما حددتها تلك المواد، لان البحث العلمي كما هو معلوم مصدره التدريسي ويقوم به ضمن اللقب الحاصل عليه وهو ما يسميه القانون بموظف الخدمة الجامعية، وبهذا الصدد عرفت المادة-١- ثالثا من قانون الخدمة الجامعية رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٨ موظف الخدمة الجامعية بالنص الاتي:"يقصد بموظف الخدمة الجامعية: كل

(*) ان عبارة التشريعات تشمل القوانين الصادرة عن المشرع الوطني ابتداءً من الدستور وانتهاءً بالأنظمة واللوائح الداخلية للتشكيلات المرتبطة بالوزارة، ونشير ايضاً إلى ان الوزارة قد طرحت استراتيجية للتعليم العالي في عام ٢٠١٣ والى نهاية عام ٢٠٢٠ تضمنت محاور عديدة تركزت في معظمها على تطويره وسبل تحفيزه ورعاية أشخاصه، واحتوت محورا يعني بتحديث تشريعاته، ويمكننا القول بأن ذلك يندرج ضمن أسباب اختيارنا لموضوع البحث، واتساقا مع هذا التوجه سنقترح في خاتمة هذا البحث بعض التوصيات التي تصب في هدف هذا المحور.

موظف يقوم بممارسة التدريس الجامعي والبحث العلمي والاستشارة العلمية أو الفنية أو العمل في ديوان وزارة التعليم العالي والبحث العلمي أو مؤسساتها ممن تتوفر فيه شروط عضو الهيئة التدريسية المنصوص عليها في قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم-٤٠- لسنة ١٩٨٨ أو أي قانون يحل محله". ان التعريف المذكور يشمل ايضا إلى جانب الذي يمارس مهمة التدريس الجامعي والبحث العلمي اصنافا أخرى، ومنها مثلا ممن يقدمون الاستشارة العلمية والفنية أو من العاملين في ديوان الوزارة ومؤسساتها، ولكن في سياق النص ليس كذلك لانه أي القانون قد علق تحقق هذه الشمولية بتوفر شروط معينة وردت في قانون اخر وهو قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم-٤٠- لسنة ١٩٨٨ أو اي قانون اخر يحل محله. ان هذا التعريف وكما ورد في النص قد جاء مماثلا في صياغته ومضمونه لنص المادة الثانية من قانون الخدمة الجامعية رقم-١٤٢-**لسنة ١٩٧٦ الملغي**[١].

اما تلك الشروط الواجب توافرها بعضو الهيئة التدريسية في الجامعة وبموجب القانون المذكور، فقد احتوتها مضامين المواد ٢٤-٣٠،حيث حددت المادة-٢٤- الالقاب التي تتألف منها الهيئات التدريسية في الجامعات وهيئة المعاهد الفنية من الاساتذة والاساتذة المساعدين ثم المدرسين والمدرسين المساعدين، وتفصلت المواد ٢٥-٣٠ من القانون في الشروط العلمية تلك، اولها مثلا: الشهادة الحاصل عليها عضو الهيئة التدريسية والتي يجب ان لا تقل عن الماجستير بالنسبة للمدرس المساعد، فضلا عن الشروط التكميلية الأخرى فيما يتعلق بالألقاب العلمية للمدرس والاستاذ المساعد ثم الاستاذ، فإذن موظف الخدمة الجامعية يجب ان تتوفر فيه شروط عضو الهيئة التدريسية المنصوص عليها في القانون[٢].

(١) ينظر: للمزيد من الاضافات والملاحظات حول التعريف وشروطه، سُرى حارث عبد الكريم الشاوي، النظام القانوني لخدمة موظفي الخدمة الجامعية، رسالة ماجستير منشورة، دار مكتبة عدنان، بغداد، شارع المتنبي، ط٢٠١٣، ص٢٤ وما بعدها.

(٢) ينظر: للمزيد في هذا الموضوع، التعليمات الوزارية الصادرة بالعدد/٣٦ لسنة ١٩٩٢ الخاصة بالترقيات العلمية في الجامعات وهيئة المعاهد الفنية، لاسيما المواد ٢،٥،١٠من هذه التعليمات.

لقد تضمن قانون الخدمة الجامعية النافذ وتعديلاته وصفا لأهمية ودور البحث العلمي في انجاح العملية التعليمية وفي تحقيق أهدافها، إذ اعتبر القانون النشاط العلمي لموظف الخدمة الجامعية من اهم مهامه و"واجباته"، فقد تضمنت المادة-٢- في العديد من بنودها مضمون ذلك، إذ نصت على أن[١]:"يتولى موظف الخدمة الجامعية ما يلي.. ثالثاً: إجراء البحوث العلمية في مختلف المجالات، خامساً: الاسهام في التأليف والترجمة والنشر. سابعاً: الاسهام في تطوير الاقسام العلمية فكريا وتربويا وعلميا، وتقديم الدراسات والبحوث والتقارير... ثالث عشر: التواجد العلمي في مؤسسته بما لا يقل عن (٣٠) ساعة اسبوعياً لتحقيق الفقرات اعلاه في هذه المادة".لقد اعطى القانون حوافز عديدة مالية واعتبارية، وفي سبيل تحقيق أهداف المسيرة التعليمية وتطويرها من خلال البحث العلمي و تحصين الملاك التدريسي ورفع مستواه العلمي والمعاشي[٢]. ان البعض من الأحكام التي اوردها هذا القانون لها الاثر الكبير والايجابي على مستوى البحث العلمي واصالته من خلال توافر الحوافز المادية التي يجب ان تنعكس على الناحية العلمية والاعتبارية لموظف الخدمة الجامعية، ومن ثم على مستواه التدريسي والبحثي معا، ففي الجوانب المادية هناك حوافز وامتيازات مالية عديدة، منها مثلا مخصصات الخدمة الجامعية بنسبة ١٠٠% ومخصصات الشهادة وفق درجاتها وكذلك مخصصات اللقب العلمي وحوافز أخرى تكميلية، ومن تلك الحوافز والامتيازات ايضا استمرار صرف تلك المخصصات اثناء تمتع موظف الخدمة الجامعية بالعطل والاجازات الاعتيادية والمرضية، وايضا اثناء دراسته للحصول على شهادة أعلى أوتفرغه العلمي خارج القطر وإحتفاظه بجميع حقوقه خلال مدة الدراسة والتفرغ وغيرها من الحقوق التي تميزه عن موظف الخدمة المدنية، فضلا

(١)كانت المادة-٢- من قانون الخدمة الجامعية رقم ١٤٢ لسنة ١٩٧٦ الملغي تنص على انه:"من واجبات موظف الخدمة الجامعية ما يلي...".

(٢) ينظر: في هذا المعنى مثلا، المادة-٧-/ثالثا وثامنا وعاشرا والمادة-١٣- والمادة-١٨- ثانيا، من القانون النافذ وكذلك الأسباب الموجبة لصدوره وتعديله الثاني والضوابط الوزارية الملحقة بالتعديل في ٢٠١٧/٢/٢٣.

عن الامتيازات التي يحصل عليها بعد انتهاء خدمته الجامعية و احالته إلى التقاعد. وقد اعطى المشرع إمتيازا جوّز فيه لموظف الخدمة الجامعية تمديد خدمته التقاعدية لحد سن-٧٠- سنة بعد توفر شروطها.(١)

ثانياً: قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي(*)

لقد عبرت المواد التي جاءت في هذا القانون للتعريف ببعض من مؤسسات التعليم العالي وتحديد مهامها، وعن أهمية دور تلك المؤسسات في تطوير مستوى البحث العلمي لتحقيق أهدافها، فقد عرفت المادة-٩- من القانون المذكور الجامعة بالنص على ان:"الجامعة حرم أمن ومركز اشعاع حضاري فكري وعلمي وتقني في المجتمع يزدهر في رحابها العقل وتعلو فيها قدرة الابداع والابتكار لصياغة الحياة وتقع عليها المسؤولية المباشرة في تحقيق الأهداف الواردة في هذا القانون. وعليها ان تقوم بالدراسات والبحوث المستمرة في شتى جوانب المعرفة الإنسانية والدراسات المتصلة بالحالة العلمية. وواقع الاحتياجات الجديدة التي تضمن المستويات العلمية الرفيعة لتناسب العصر ومتطلباته وبما يؤدي إلى تقليص الفجوة العلمية والتقنية الموجودة بيننا وبين الدول المتقدمة... ولها الشخصية المعنوية". من خلال النص يتوضح بأن المشرع قد ركز كثيراً على المهام العلمية التي تنهض بها الجامعة، بل قدم هذا الجانب على الجانب التدريسي، وذلك لا نعتقده خللا في التعريف لان التدريس يدخل في حقل النشاط العلمي ولايمكن الفصل بينهما، ولان التدريس

(١) ينظر: في تفاصيل تلك الحقوق والامتيازات وأحكامها، المادة-٧- رابعا وثامنا، والمادة-٩- ثالثا، والمادة-١٠- وايضا المادة- ١١- أولا، والمادة-١٢-والمادة،-١٥-وكذلك بخصوص تمديد سن التقاعد، ينظر: المادة-٢- و-٣- من التعديل رقم-١- لسنة ٢٠١٤ لقانون الخدمة الجامعية رقم-٢٣- لسنة ٢٠٠٨،المنشور في الوقائع العراقية رقم ٤٣٠٨ في ٣-٢-٢٠١٤.و ينظر: حول الية وصلاحية هذا التمديد اعمامي الوزارة المرقمين ١٧٥٧٢ و١١١٢٩ في ٢٨-٩-٢٠١٤ و١٥-٦-٢٠١٦.

(*)ان هذا القانون لايزال نافذا وللتذكير بذلك فإن الوزارة قد طرحت اخيرا مشروع قانون بديل عنه، حددت فيه نهاية عام ٢٠١٧ موعدا لاكمال صياغته وايداعه إلى السلطة التشريعية لاقراره، وقد كان لنا مشاركة في الورشة النقاشية حول المشروع التي عقدت في مركز الوزارة في ٧-٢-٢٠١٧، وبحضور مدراء الدوائر القانونية في الجامعات كافة، وقدمنا إلى لجنة الصياغة الوزارية"١٦" ستة عشرا مقترحا على مواد القانون تم ايداعها مع محاضر لجنة الصياغة .

يفترض منه ان يخرّج طلبة يكونوا علماء المستقبل، وهكذا تكرر هذا التوصيف في القانون عند تعريفه لمجلس الجامعة والكلية والقسم وتحديد مهامها العلمية بأن تمثل كل منها الهيئة العلمية العليا والأساسية للتعليم العالي(١).

ما نود الإشارة اليه في قانوني الخدمة الجامعية والتعليم العالي انهما لم يتضمنا أحكاما خاصة ومباشرة بحماية الحقوق العلمية لموظف الخدمة الجامعية، ولكن جاء فيهما ضمنا التأكيد على تلك الحقوق وحصانتها.

الفرع الثاني: التعليمات والاوامر والتعاميم الوزارية

صدر عن وزارة التعليم العالي العديد من التعليمات والاوامر والتعاميم بخصوص موضوع حقوق موظف الخدمة الجامعية وموضوع البحث العلمي، تصب في هذا المجال بشكل مباشر أو غير مباشر من خلال ما تقدمه تلك التعليمات من دعم وحوافز مادية ومعنوية لأصحاب تلك الحقوق، واعطاء حصانة علمية كحقوق حصرية لمؤلفها، ونود في هذه الفقرة ايراد بعضا من اهم تلك التعليمات والاوامر على سبيل المثال والأهمية، وهي:

اولا: تعليمات تعضيد البحث العلمي

تعد هذه التعليمات الصادرة عن وزارة التعليم العالي بالعدد ٢٩ في ١٩٩٢/١/١من بين التشريعات الرئيسة في مجال البحث العلمي وتعزيز دوره من خلال تعضيد جهود الباحثين في مواضيع مختارة ومهمة في معالجاتها، وبهذا الصدد مثلا أشارت الفقرة الأولى من هذه التعليمات على ما يلي:"يشترط بالبحث المقدم للتعضيد ان يساهم في خدمة التطوير الثقافي أو العلمي في المجتمع باقرار من القسم العلمي أو الفرع العلمي". وجاءت الفقرة الثالثة بالنص الأتي:"توفر الجامعة والهيئات للباحثين اثناء قيامهم بابحاثهم جميع ما يحتاجون اليه مما هو ضروري لإجراء البحث واستكمال متطلباته"، وتوضح المادة-٦- مجال هذا الدعم ومتطلباته، فهي تنص على ان:"تقوم الجامعة والهيئات بمساعدة المؤلفين من

(١) ينظر: نصوص المواد ٢٣،١١،١٩من القانون.

أعضاء الهيئة التدريسية والاساتذة المتمرسين والمتقاعدين على نشر مؤلفاتهم التي لها قيمة علمية أو ثقافية أو تعليمية باللغة العربية والاجنبية حسب الشروط الآتية[١]". وجاءت المادة العاشرة بالنص على ان"تخضع رسائل الماجستير واطروحات الدكتوراه لقواعد تعضيد المؤلفات المنصوص عليها في هذه التعليمات".وتلحق بها البحوث المستلة من هذه الرسائل والاطاريح[٢]، ويذكر في هذه الصدد ان هذه التعليمات حددت المواضيع المشمولة بأحكامها وجاءت مقسمة على ثلاثة فصول وهي مواضيع البحث والتأليف، ثم الكتب المنهجية المساعدة والمراجع والمؤلفات المترجمة، لقد عالجت المادة-١١- من هذه التعليمات بعضا من الحقوق المتعلقة بذلك أو بما يسمى الملكية الفكرية للمؤلف أو الباحث، حيث نصت المادة المذكورة على ان:"للجامعة أو للهيئتين ان تتملك حقوق الطبع والنشر لبعض مؤلفات أعضاء الهيئة التدريسية المقدمة للتعضيد التي تراها جديرة بذلك، ولها ان تكافئ المؤلف بما يتناسب وقيمة المؤلف العلمية بناءً على توصية مجلس الكلية أو المعهد". ان هذه المادة جاءت ضمن الفصل الأول من التعليمات التي تناولت موضوع البحث والتأليف، فهي هنا تلامس حق المؤلف وحمايته في هذا الصدد، والمسائل التي تطرقت اليها المادة المذكورة تعد من الحقوق المكملة أو المجاورة لحق المؤلف أو الباحث، والجامعة على وفق النص لها الاختيار في ان تتملك تلك الحقوق من عدمها، وهما حقي الطبع والنشر كل ذلك دون مقابل من الطرف الأول وهي الجامعة التي تمثل الجهة المستفيدة، إذ يرد النص:"للجامعة... ولها ان تكافئ المؤلف بما يتناسب وقيمة المؤلف العلمية...". ان ذلك لا يشكل حماية لهذا الحق فقط بل يمثل اعتداء مقنناً بحق المؤلف، لذلك نرى بوجوب تعديل النص المذكور وابدال عبارة"ولها" بعبارة"وعليها" ما دامت هي الجهة المستفيدة في اختيار البحث أو الموافقة على اختياره من قبل الباحث بعد أن اقترن بموافقتها على تعضيده. لتكريس الحماية القانونية لها ولابعاد صور الاعتداء عليها. وهنا يكون

(١) ينظر: للمزيد، مع نص المادة المذكورة، الفقرات الاربعة الخاصة بتلك الشروط.
(٢) ينظر: نص المادة-٣- من التعليمات.

على الجامعة معاوضة الباحث أو المؤلف بما يساوي نتاجه الفكري. وفي هذا الصدد أيضاً عالجت الفقرة خامسا من المادة-١٤- من التعليمات، عائدية بعض عناصر الملكية الفكرية للبحوث الخاضعة لهذه التعليمات بالنص على ان:"حقوق الطبع والنشر والتوزيع بالنسبة للكتب المنصوص عليها في البنود المتقدمة من هذه المادة مملوكة للجامعة أو للهيئة".هذه الفقرة مهمة في موضوعنا، فما دام النص قد حدد الحقوق التي تمتلكها الجامعة أو الهيئة بالذات، فإن الحقوق التي تعد خارج تلك المذكورة تبقى ملاصقة للباحث المنفرد أو المشاركين معه في الإنجاز، فهي في هذا الصدد تخضع للقانون العام الذي يعالج هذا الموضوع، وهو قانون حماية حق المؤلف رقم ٣ لسنة ١٩٧١ وتعديلاته والذي سناتي إلى تفصيل أحكامه في المطلب الثاني من هذا المبحث. لقد تضمنت هذه التعليمات حوافز وامتيازات متعددة على شكل اجور ومكافأت مالية مقابل الجهود التي يبذلها موظف الخدمة الجامعية في اعداد بحوثه منفردةً كانت أو مشتركةً، وحددت هذه التعليمات تلك المبالغ طبقا لتصنيفها في مواد هذا التشريع الذي يمثل بدوره واحدا من التشريعات التي جاءت بمستوى تعليمات رئيسية، لتساهم بدورها في تطوير وترصين البحث العلمي وحمايته في نطاق المؤسسة الجامعية وفي انشطتها في حقل التعليم العالي.(*)

ثانيا: الأوامر والتعاميم الوزارية

ان هذه الاوامر والتعاميم التي تصدرها الوزارة في المواضيع التي هي داخلة في مجال البحث العلمي، تعتبر بمثابة تشريع في نطاق موضوعها وسارية المفعول والتنفيذ على أشخاصها المعنوية منها والطبيعية، وسوف نعرض في هذه الفقرة مضامين بعض من هذه الأنظمة والاوامر والتي لازالت نافذة في مضامينها، وهي تهدف للارتقاء بالبحث العلمي ورصانته. وفي هذا السياق ايضا جاء الامر الوزاري المرقم ب ت/١١٩١٥ في ٢٠١٣/٩/٥ المتضمن اعتماد توصيات مجلس جامعة

(*) نؤد التنويه إلى ان ما اوردناه من نصوص وشروحات مؤجزة عليها، جاءت ضمن دائرة مفهوم"الشرح على المتون" المتداول في كتابات البحوث والدراسات القانونية .

بغداد بضرورة دعم المشاريع البحثية الريادية في مرحلة التنفيذ، وذلك من خلال تخويل رؤساء الجامعات بزيادة الكلفة التخمينية للمشروع البحثي.

وفي سياق الاوامر الخاصة بموضوع النشر ودفع ما يمكن ان يبعد الاعتداء على تلك الحقوق، وما يصاحبها من مشاكل في نشر تلك البحوث وتعيين نوعية وقيمة المجلات الصالحة للنشر بذلك دون غيرها صدر العديد منها، ونورد من تلك الاوامر مثلا ما اوصت به اللجنة الوزارية باعتماد المجلات العلمية الصادرة خارج العراق لأغراض الترقية العلمية في حالة توفر الشروط المنصوص عليها في البند أولاً من المادة-١٠-من تعليمات الترقيات العلمية رقم-٣٦- لسنة ١٩٩٢النافذة، وهي توجه بأن تكون المجلة محتوية على معامل الاستشهاد أو عامل التأثير (impact factor) [*]، وقد تم تعميم هذا الامر بموجب كتاب الوزارة المرقم ب ت/٢٠٢٩ في ٢٠١١/٣/٦، ومن المختصين بهذا الشأن منهم من يؤكد على جملة من المقترحات، منها مثلا: ان تكون المجلة مسجلة في مؤسسات التأشير العالمية، وان تصدر عن دار نشر أو جامعة أو مؤسسة عالمية معروفة، فضلا عن توفر عامل التأثير المشار اليه، ويجب ان لا تكون المجلة حديثة الاصدار بل يفضل ان يكون لها تاريخ طويل في مجال النشر العلمي، ويقترح بهذا الشأن اصدار تعليمات محددة تؤكد فيها ضرورة طلب المشورة قبل ارسال البحث للنشر في مجلة أو المشاركة في مؤتمر عالمي، مع تجنب المجلات الالكترونية والمجلات الزائفة[١].

(*)أحياناً يستخدم هذا الموضوع (المصطلح) اداتا لمصادرة حقوق موظف الخدمة الجامعية العلمية والاعتداء عليها، لاسيما من قبل الإدارات المعنية بذلك وهي الأقسام العلمية المختصة في الجامعات، ويحصل ذلك من خلال إبعاد البحوث العلمية وعدم اعتمادها للترقية أو تعضيدها أو ايقاف منح المكافأت المالية، كل ذلك يبرر بعدم احتواء المجلة المنشور فيها البحث لمعامل الاستشهاد أو عامل التأثير كما يسمى احيانا، وللمزيد في ذلك ينظر: مثلا أ.د،حسن منديل العكيلي، الاحباط العلمي، مقال منشور في صحيفة المثقف، العدد ٢٢٢٤ ليوم الاثنين الموافق ٢٠١٢/٩/٢٤.

(١) ينظر: للمزيد في هذا الصدد، أ.د، محمد الربيعي، النشر العلمي في المجلات الزائفة، مقال منشور في جريدة" طريق الشعب" ع/٥٢، س٧٨، ٢٠١٣/١٠/١٨، ص٨، كذلك للكاتب نفسه

وفيما يتعلق بالأوامر الوزارية المعنية بالسرقات العلمية، سنورد فيما يلي مضمون الامر الوزاري المرقم ٢٦٤٣٨ في ٢٠١٠/٩/٢١ والخاص بالإجراءات الإدارية والقانونية الواجب اتخاذها بحق التدريسيين الذين يثبت قيامهم باستلال البحوث العلمية وهي:

١- نقل التدريسي الذي يثبت قيامه بسرقة بحوث علمية إلى وظيفة إدارية في الجامعة نفسها ويحرم من التدريس مطلقا بعد استحصال موافقة معالي الوزير حصراً.

٢- حرمان من يثبت قيامه بالسرقة العلمية من مخصصات الخدمة الجامعية.

٣- تنفيذ التوصيات الأخرى الخاصة بالعقوبات الانضباطية.

٤- احتفاظ المتضرر بحقه في اقامة الدعوى في المحاكم المدنية، إلا أن الفقرة-٣- اعلاه والمتضمنة حجب المخصصات الجامعية قد الغيت لاحقا بموجب الامر الوزاري المرقم ٢٨٦٠٥ في ٢٠١٠/١٠/٧، ثم جرى تعديل اخر على تلك الاوامر تضمن ايضا الإجراءات القانونية الواجب اتخاذها في الموضوع نفسه وهي:

١- توجيه عقوبة انضباطية بحق كل من يثبت قيامه باستلال بحث علمي.

٢- إعلام هيئة النزاهة/دائرة التحقيقات بكل حالة.

٣- احتفاظ المتضرر بحقه في اقامة الدعوى امام المحاكم المدنية، وقد صدر هذا التعميم بتاريخ ٢٠١١/٩/٤ وبرقم ب ت/١٦٧ واعتبر نافذا من حيث سريان أحكامه على كافة حالات استلال البحوث العلمية السابقة واللاحقة لصدوره، وفي ذات السياق صدر عن الوزارة بتعميمها المرقم/١٦٠٦٥في ٢٠١٦/٨/٣١ أوجبت فيه تشكيلاتها باعداد نظام خاص توضع فيه اسماء الذين تسجل عليهم

والمصدر نفسه، استقلالية الجامعة والحرية الاكاديمية.. مرة أخرى، ع ٢٩، س٧٩، ٢٠١٣/٩/١٥، ص٧.

سرقات علمية وتوجه بحقهم عقوبات انضباطية وأخرى تبعية تحجب عنهم بعض الحقوق...

ان أحكام هذا الامر جاء تحذيرا ومصدا للحالات التي يمكن حصولها مستقبلا في الوسط الاكاديمي وعلى مستوى البحوث ثم الحد منها وحصرها، وهو في ذات الوقت كما نعتقد يحافظ على الملكية الفكرية لموظف الخدمة الجامعية وعلى حماية بحوثه العلمية ومؤلفاته المنهجية منها والاختصاصية، والامر فضلا عن ذلك اعطى للمتضرر من الاعتداء الحاصل على نتاجه الفكري حقه في اللجوء إلى المحاكم المدنية لجبر الضرر والتعويض بما يقرره القانون ويحكم على أساسه القضاء.

المطلب الثاني

الحماية القانونية لحق الملكية الفكرية في التشريعات العامة

في المطلب السابق تحدثنا عن تشريعات التعليم العالي واثرها على رصانة البحث العلمي وحماية الحقوق العلمية والبحثية لموظف الخدمة الجامعية باعتبارها حقوق ملكية فكرية وادبية يتطلب حمايتها بالقانون، إن قانون حماية حق المؤلف رقم-٣- لسنة ١٩٧١ الصادر عن المشرع العراقي المعدل بالقانون ٨٣ لسنة ٢٠٠٤ الصادر من سلطة الائتلاف التي كان يرأسها الحاكم الإداري بعد ٢٠٠٣[*]، يعد القانون النافذ في هذا المضمار منذ صدوره، وسيكون القانون وتعديله مدار البحث في هذا المطلب لكون أحكامه تسري على الحقوق العلمية لموظف الخدمة الجامعية، ولان هذا الاخير في هذا التوصيف يعتبر مؤلفا في المفهوم العام واكاديميا عندما يمارس كتابة البحث، لاسيما البحوث العلمية في

(*)يعتبر قانون حق المؤلف اول تشريع يصدر في العراق، وذلك يعني ان قانون حق المؤلف العثماني الصادر سنة ١٩١٠ كان هو القانون النافذ طوال تلك الفترة واستمر لحين صدور قانون حق المؤلف رقم ٣ في ١/ك١٩٧١/٢، ويؤكد ذلك منطوق المادة الخمسون الختامية للقانون الأخير بالنص على ان:"يلغى قانون حق التأليف العثماني".

اختصاصاتها المنشورة منها أو المقبولة للنشر لأغراض الترقية العلمية وغيرها[١]، وهذا الموضوع سنتناوله من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: الحماية في قانون حماية حق المؤلف رقم ٣ لسنة ١٩٧١ وتعديلاته

أولاً: قانون حماية حق المؤلف رقم ٣ لسنة١٩٧١: يعتبر قانون حماية حق المؤلف رقم ٣ لسنة ١٩٧١ القانون العام والرئيسي في موضوع تشريعه، فهو المرجع بهذا التوصيف لكل القوانين التي تتناول في أحكامها موضوع حق المؤلف وحماية هذا الحق، ويفترض ايضا ان تغطي أحكامه كل الحالات التي تثار في هذا الصدد ولكل أنواع المصنفات التي تدخل في مفهوم الملكية الفكرية للمؤلف من حيث تحديدها ورسم اشكال حمايتها، وسنركز تبعا لذلك على القواعد التي تمس حقوق موظف الخدمة الجامعية في نشاطه البحثي بصفته الاكاديمية وفي بحوثه العلمية المختلفة أو في مؤلفاته العامة أو المنهجية، ومنها المقررات الدراسية.

ان القانون في مادته الأولى يحدد الأشخاص الذين يتمتعون بحمايته وهم مؤلفو المصنفات المبتكرة في الآداب والفنون والعلوم أياً كان نوع هذه المصنفات أو طريقة التعبير عنها أو أهميتها والغرض من تصنيفها، ويعتبر مؤلفاً الشخص الذي نشر المصنف، ويعدد في المادة الثانية تلك المصنفات التي تشملها الحماية ومنها مثلا المصنفات المكتوبة والمصنفات التي تلقى شفويا كالمحاضرات والدروس[٢]... ويتمتع بالحماية من قام بتعريب المصنف أو ترجمته أو مراجعته... ومن قام بتلخيصه أو بتحويره أو بتعديله أو بشرحه أو بالتعليق عليه أو بفهرسته

(١)كلما وردت كلمة مؤلف في قانون حماية حق المؤلف لسنة ١٩٧١في هذا البحث نقصد به حق"موظف الخدمة الجامعية" الذي تم تعريفه في مستهل هذا البحث، وهو المؤلف الباحث وفق المعايير الأكاديمية، وليس فقط المؤلف في المعنى العام كما ورد في القانون أو في الاجتهاد القانوني بشكل عام.

(٢) ينظر: في الحكم القانوني والفقه المقارن المتعلق بحماية الإنتاج الشفوي لموظف الخدمة الجامعية بصفته مؤلفاً وبحكم وظيفته في إلقاء المحاضرات. أ. د. حسن الهداوي، نشر محاضرات الأساتذة، بحث مترجم، مجلة العلوم القانونية، م٣، ع١-٢، س١٩٨٤، ص٤٨٩ وما بعدها.

باي صورة تظهره في شكل جديد مع عدم الاخلال بمؤلف المصنف الاصلي[١].وهذه تصنف ضمن ما يعرف بالحقوق"المجاورة" لحق المؤلف في القانون وكذلك في الاجتهاد القانوني[٢].ان هذه الحقوق تصنف على انها من الحقوق"المجاورة" لحق المؤلف في القانون وايضا في الاجتهاد القانوني .

وبالانتقال من الحماية إلى الحقوق التي وردت في القانون والتي يتمتع بها المؤلف على مصنفه نقتبس مختصرا من مضامين تلك النصوص، فالمادة العاشرة تنص على ان"للمؤلف وحده الحق في ان ينسب اليه مصنفه وله أو لمن يقوم مقامه ان يدفع أي اعتداء على هذا الحق..." وتنص المادة الرابعة عشرة على انه:" لا يجوز للمؤلف بعد نشر المصنف حظر التحليلات والاقتباسات القصيرة إذا عملت بقصد النقد أو الجدل أو التثقيف أو التعليم أو الاخبار ما دامت تشير إلى اسم المؤلف ان كان معروفا والى المصدر المأخوذ عنه". وفي الفقرة- ب- من المادة نفسها بعد ان جوّزت الاقتباس لتوضيح المكتوب اوجب المشرع في جميع الأحوال ان تذكر بموضوع المصادر المنقول عنها واسماء المؤلفين[٣]. ان هذا الامر جد مهم في الدراسات والبحوث الاكاديمية ان كانت رسائل ماجستير أو اطاريح دكتوراه أو بحوث (ترقية) وغيرها، إذ يتم التأكيد على ذكر ذلك في كل

(١) ينظر: نصوص المواد ١ و٢ و ٤ من القانون، وقد طرأ على هذه المادة والمواد الأخرى تعديلات عديدة، وذلك ما سنشير اليها في الفقرة التالية الخاصة بامر التعديل الأول على القانون المرقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٤، و ينظر: على سبيل المقارنة، مضمون المادة-١٤٠-من قانون الملكية الفكرية المصري، رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، د، عبد الفتاح مراد، قانون الملكية الفكرية، مصر، الاسكندرية، دون سنة طبع. وللتوسع في مفهوم هذه التصانيف وأحكامها في القانون المصري، ينظر:الاستاذ الدكتور عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في القانون المدني، ج٨، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٧، ص٢٩١ وما بعدها.

(٢) ينظر: المادة ٣٤ و٣٥ من القانون العراقي والمواد ١٥٥-١٥٩ من القانون المصري بحق المؤلف رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، و ينظر: في الاجتهاد القانوني د.احمد لعرابة، اوضاع حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في الوطن العربي، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس، ط١، ١٩٩٠، ص١٢ وما بعدها، وكذلك ازاد شكور صالح الاستثناءات الواردة على حقوق الملكية الفكرية منشورات مركز القانون المقارن، كلية القانون، جامعة صلاح الدين، اربيل، ٢٠٠٩، ص١٩-٢٠ .

(٣) ينظر: في هذا الصدد على سبيل المقارنة، نص المادة-١٧٢- أولاً من قانون الملكية الفكرية المصري،حيث اكدت على حكم مماثل في كل الأحوال، د.مراد، المصدر نفسه، ص٢٩.

اقتباس مهما كان قدره، والا فسيكون الفاعل واقعا تحت طائلة المسائلة القانونية وبالتالي سيعتبر سرقة علمية تستوجب العقوبة(*). ويعدّ الاعتداء الواقع على حق المؤلف في الأحوال التي عددتها المادة- ٤٥- جريمة يعاقب عليها قانونا، ولكون هذه الجريمة وغيرها شكلاً من أشكال الاعتداء فتكون العقوبة فيها غرامة لاتتجاوز في كل الأحوال ١٠٠ مائة دينار قبل تعديل القانون، إلاَّ انه بعد التعديل تجاوزت هذا الرقم إلى حد بعيد وهو الموضوع الذي سنحاول في الفقرة الآتية عرضه.

ثانيا: الحماية في تعديل القانون: بصدد ما جاء في التعديل رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٤ الذي شرّع تحت عنوان"امر سلطة الاحتلال المؤقتة المنحلة"، نستهل ذلك بالإشارة إلى ان من اهم أسباب تشريع التعديلات الواردة فيه هو: تحقيق الانسجام وضمان ما يتلاءم وهذا القانون مع المعايير الدولية الحالية والمعترف بها لضمان الحماية... وذلك ما جاء في نص المادة الأولى من التعديل. وان ابرز التعديلات المهمة والتي نود التوقف عندها قليلا، هي المادة-٩- من القانون التي جاءت على تعديل الحدود العليا والدنيا من مبلغ العقوبة في الغرامة عند حصول الاعتداء، حيث نصت على مايلي:" تعدل المادة-٤٥- وتقرأ كالأتي:"يعتبر أي فعل يرتكب مما يأتي من اعمال القرصنة التي يعاقب عليها بغرامة لاتقل عن ٥٠٠٠٠٠٠ خمسة ملايين دينار ولا تتجاوز ١٠ ٠٠٠ ٠٠٠ عشرة ملايين دينار، بينما كانت هذه العقوبة في القانون قبل التعديل لا تتجاوز عشرات الدنانير في حدها الاعلى، وتم تعديل الفقرة الاخيرة من المادة المذكورة بموجب المادة-٢١- من التعديل بالنص الأتي:"في حالة الإدانة لمرة ثانية، سيعاقب الجاني بالسجن

(*)ان هذا الموضوع يجب أن يعار له أهمية بالغة، وان كان البعض من جوانبه ذات طبيعة شكلية إلاَّ انها تمثل التزاما علميا وادبيا في جوهره،فعند اقتباس النص لابد من وضعه بين هلالين مع ذكر المصدر كاملا، وعند اقتباس المضمون يجب الإشارة للمصدر ايضا ويجب ان لا تزيد مساحته عن صفحة اكثر أو اقل، كل ذلك يرتبط بتعيين وذكر المصدر كاملا في الهامش وبالطريقة المرعية، وهذه الأشارات هي ما تميز البحث العلمي (الاكاديمي) عن غيره مما ينشر دون هوامش ايا كان شكلها، فيما نرى اليوم فوضى في الكتابة والنشر دون ضابط لاسيما على مستوى الكتابات الصحفية وفي مواقع الاتصال الالكترونية، وحتى في كتابة المؤلفات والبحوث العلمية ونشرها ورقيا..

لمدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن ١٠٠٠٠٠٠٠ عشرة ملايين دينار ولا تزيد على ٢٠٠٠٠٠٠٠ عشرون مليون دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين وللمحكمة في حالة الادانة لمرة ثانية الحكم بغلق المؤسسة التي استخدمت من قبل المقلدين أو شركائهم في ارتكاب الجرم لمدة معينة أو إلى الابد"، في حين كانت عقوبة الحبس قبل التعديل لا تزيد عن ٣ أشهر فقط. وأضافت المادة-٢٢- من التعديل الذي طال المادة-٤٥- من القانون النص الأتي:" للمحكمة ان تأمر كذلك بمصادرة وتدمير جميع النسخ أو التسجيلات الصوتية محل الاعتداء وكل الادوات والآلات أو المعدات المستعملة في صنع هذه النسخ أو التسجيلات الصوتية محل الاعتداء". وبموجب المواد الثلاث التي جاء بها التعديل على اصل المادة-٤٥- من قانون حماية حق المؤلف رقم ٣ لسنة ١٩٧١، فقد شكلت أحكامها حماية منتجة ورادعة لاي اعتداء يقع على حق المؤلف مهما كان تصنيفه مؤلفا أو بحثا أو ابتكارا أو غير ذلك من المصنفات التي تم تعدادها والخاضعة لحماية هذا القانون وتعديلاته[١].

ان القانون المذكور اصبح بعد التعديل منسجما مع القوانين التي تعني بحماية حق المؤلف، لكونه اضاف مصنفات جديدة عما جاءت به المادة الثانية قبل التعديل، وعلق التعديل تطبيق بعض أحكامه التي لم تعد تتماشى مع التعديلات، وجاء ايضا بأحكام مشددة فيما يتعلق بالعقوبات المالية والسالبة للحرية أي السجن[٢]. ونرى بأن هذا القانون قد اصبح بعد التعديل من اكثر القوانين مواكبة للتطورات وغدا صالحا لحماية تلك الحقوق ورادعا لأي اعتداء أو انتهاك لأصحابها.

(١)في حكم هذه المادة وتعديلاتها، ينظر: على سبيل المقارنة، نص المادة-١٨١- أولاً وثانيا وسابعا من قانون الملكية الفكرية المصري، د. مراد،/المصدر السابق، ص٤٩.

(٢) ينظر: ناصر الخليفة، الملكية الفكرية وقانون حماية حق المؤلف، جريدة المؤتمر، العدد، ٢٨٤٥ الصادرة بتاريخ ٢٤/ت٢٠١٣/١، منشور على موقع الجريدة في اليوم المذكور.

الفرع الثاني: الحماية في القوانين العامة

هنالك إلى جانب قانون حماية حق المؤلف رقم-٣- لسنة ١٩٧١ وتعديله رقم-٨٣- لسنة ٢٠٠٤ قوانين عامة وردت فيها العديد من الأحكام المفيدة التي تخص حماية هذا الحق، وفي مقدمة هذه القوانين ما جاء في الدستور الذي يمثل القانون الأساسي ازاء جميع القوانين الأخرى في مجالاتها، حيث اكدت المادة-٣٤- ثالثا في باب الحقوق والحريات على ما يلي:"تشجع الدولة البحث العلمي للأغراض السلمية بما يخدم الإنسانية، وترعى التفوق والابداع والابتكار ومختلف مظاهر النبوغ". ومن القوانين الأخرى التي وردت فيها قواعد تشريعية في حماية حقوق الملكية الفكرية هو القانون المدني العراقي رقم-٤٠- لسنة ١٩٥١ المعدل، وهذا القانون يعّد المرجع العام لكل القوانين العادية بعد الدستور، فيما لم يرد فيها نص يعالج مسألة كان يتوجب تضمينه قاعدة قانونية لمعالجتها، وفي ما يخص موضوعنا فإن القانون المدني قد وردت فيه مادتين تضمنت حكما عن حقوق المؤلف، وهي تمثل الحقوق المعنوية أو ما يسمى بالملكية الفكرية للمؤلف، وفي هذا المعنى وفي باب الاموال والحقوق جاء في المادة-٧٠- تعريفا لهذا الحق بالنص على ان:

١- الأموال المعنوية هي التي ترد على شيء غير مادي كحقوق المؤلف والمخترع والفنان.

٢- ويتبع في حقوق المؤلفين والمخترعين والفنانين وعلامات التجارة ونحو ذلك من الاموال المعنوية أحكام القوانين الخاصة". أما في باب الحقوق العينية وحدود نطاق هذا الحق وحمايته والقيود التي ترد عليه جاء في المادة-١٠٤٨- من القانون النص الأتي:" الملك التام من شأنه ان يتصرف به المالك، تصرفا مطلقا فيما يملكه، عينا ومنفعة واستغلالا، فينتفع بالعين المملوكة بغلتها وثمارها ونتاجها، ويتصرف في عينها في جميع التصرفات

الجائزة"[١]. وفي هاتين القاعدتين فإن المشرع قد سمّى فيهما على سبيل المثال صاحب الحق بعبارة: كحقوق المؤلف...الخ، وترك للقواعد الخاصة معالجة هذه الحقوق وبالتالي سريان أحكامها، والقواعد الخاصة في هذا الصدد نراها مفصلة في قانون حماية حق المؤلف رقم-٣- لسنة ١٩٧١ وتعديلاته، فالقانون العراقي إذن أخذ بمبدأ الحقوق المعنوية أو الأدبية فضلاً عن الحقوق المالية[٢].

ومن القوانين العامة التي وردت فيها قواعد تشريعية في موضوع حماية حق المؤلف ويشمل ذلك"الباحث"، هو قانون العقوبات العراقي رقم-١١١- لسنة ١٩٦٩ النافذ وتعديلاته، إذ تضمن بعض من القواعد التشريعية في ذلك، ومن القواعد الخاصة والمباشرة في موضوعنا ما ورد في نص المادة-٤٧٦- من قانون العقوبات وفي الفصل التاسع الخاص بحالات التعدي على حقوق الملكية الفكرية، جاء فيها مايلي:" مع عدم الاخلال بأية عقوبة اشد ينص عليها القانون يعاقب بالغرامة كل من تعدى على حق من حقوق الملكية المعنوية للغير يحميها القانون أو اتفاقية انضم اليها العراق، ويحكم بمصادرة الاشياء التي انتجت تعديا على الحق المذكور".

ان القانون في هذه المادة اعتبر فعل الاعتداء على هذا الحق من الجرائم الواقعة على المال، باعتبار حق المؤلف من الحقوق التي ترد على الاشياء غير المادية، ويتصف هذا الحق بعناصر و مزايا بعضها مادية ولها قيمة مالية، فعندما تتحقق اركان الجريمة يقع صاحبها تحت طائلة المسؤولية الجنائية ووفق حكم المادة موضوعة البحث، ومنطوق المادة ومضمونها كما نرى جاءت مركبة في

(١) ينظر: في طبيعة حقوق الملكية الفكرية والتي ترد على الاشياء الغير المادية، الاستاذ السنهوري، المصدر السابق، ص٣٥٧وما بعدها، الاستاذ، زهير البشير، الملكية الادبية والفنية"حق المؤلف"، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة بغداد، بيت الحكمة، ط ١٩٨٩، ص٥ وما بعدها، وكذلك، عبد الجبار داود البصري، المؤلف والقانون، دار الشؤون الثقافية والنشر، بغداد، ط١٩٨٣، ص٢١و٢٢.

(٢) ينظر: في حماية حقوق المؤلف المعنوية وإمتيازاتها، د. أحمد لعرابة، أوضاع حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في الوطن العربي، المصدر السابق، ص١٢ وما بعدها.

أحكامها، فهي بذلك تحيل مرتكب الفعل إلى عقوبات أخرى غير التي وردت في المادة اعلاه، اصلية كانت هذه العقوبات ام تكميلية جنحة شكل الفعل أو جريمة[١]. وفي السياق هذا فإن المادة-٤٥- من قانون حماية حق المؤلف تعتبر بعض الافعال الواقعة على هذا الحق جريمة يعاقب عليها بالغرامة أو السجن، وقد حددها القانون بموجب تعديلاته لسنة ٢٠٠٤ وهي الحالات التي نصت عليها في المادة المذكورة، وفي حالة العود على ارتكابها تشدد العقوبة كما وردت في أحكام هذه المادة. لقد اشرنا إلى بعض تلك الجزاءات في الفقرة الأولى من هذا المطلب، لاسيما الفقرة الثانية التي خصت التعديل رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٤، وستكون موضع بحث في الفقرة الثانية في المبحث الثاني[٢].

المبحث الثاني

الحماية القضائية لحق الملكية الفكرية

عرضنا في المبحث الأول أحكام التشريعات العامة والخاصة في مجال حماية الحقوق الفكرية ولعلمية لموظف الخدمة الجامعية، باعتبار ان القانون يعد احد الضمانات في حماية تلك الحقوق وردع أي اعتداء أو انتهاك ازاءها، ولكن يبقى القضاء هو الجهة الرسمية الاكثر ضمانا لحماية تلك الحقوق، لان القضاء موكول اليه تطبيق القانون، وهذه الحماية تتضمن عدة طرق واشكال بحسب ما يقرره القانون الخاص بموضوعها، وهو قانون حماية حق المؤلف رقم ٣ لسنة ١٩٧١ وتعديلاته رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٤، فمنها ما ترد على شكل إجراءات تحفظية تتولاها المحكمة المختصة، وشكلا اخر يندرج ضمن نطاق المسؤولية المدنية والثالثة تقع تحت طائلة المسؤولية الجزائية، وطرق الحماية واشكالها تلك سوف نتناولها من خلال المطالب الثلاث الآتية.

(١) ينظر: في هذا الصدد مثلا، أحكام الفصل المتعلق بالجرائم من حيث جسامتها في القانون المذكور، لاسيما المواد،٢٥،٢٦،٢٧ التي تحدد مدد الأحكام.

(٢) ينظر: في المسؤولية الجنائية كأحد اوجه حماية حق المؤلف وردع الاعتداء على هذا الحق، الأستاذ، زهير البشير، المصدر السابق، ص١٢٦ وما بعدها.

المطلب الأول

الحماية القضائية في نطاق الإجراءات التحفظية

حدد المشرع في المادة-٤٦- من القانون ان لمحكمة البداءة المختصة صلاحية اتخاذ الإجراءات التحفظية في حالة حصول اعتداء على حق المؤلف، وذلك يأتي بناء على طلب من شخص المؤلف مالك الحق، حيث نصت المادة المذكورة على ما يلي:"لمحكمة البداءة بناءً على طلب من ذوي الشأن وبعد إجراء وصف تفصيلي للمصنف الذي نُشر أو اعيد نشره بوجه غير مشروع ان تأمر بالحجز على المصنف الاصلي ونسخه أو صوره وكذلك على المواد التي تستعمل في اعادة نشر ذلك المصنف أو استخراج نسخ منه بشرط ان تكون المواد المذكورة غير صالحة إلاَّ لإعادة نشر المصنف، وفيما يختص بالإيقاع والتمثيل والالقاء بين الجمهور يجوز للمحكمة ان تأمر بحصر الايراد الناتج من النشر أو العرض وتوقيع الحجز عليه".. وفي تحقيق امر الحجز وبموجب النص يجب على المحكمة ان تتخذ عدة خطوات (شروط) لايقاع الحجز وهي: ان تكون المواد محل النشر أو اعادته غير صالحة إلاَّ لاعادة نشر المصنف. اي بمعنى ان تكون مخصصة لهذا الفعل وهذا التوصيف يرجح فيه القصد الجنائي وتوجه الارادة نحو اقترافه وليس مجرد خطأ فقط، وفيما يخص بالإيقاع والتمثيل والالقاء بين الجمهور فإن المشرع قد اعطى للمحكمة سلطة جوازية بحصر الايراد الناتج عن تلك الافعال من خلال نشرها وعرضها وسلطة المحكمة الجوازية تصل إلى إيقاع الحجز على المصنف أيا كان نوعه كتابا أو بحثا أو لوحة فنية أو تمثالا أو غير ذلك، وامر المحكمة ذلك يدخل ضمن حالات التنفيذ العيني لغرض ايقاف الضرر واصلاحه ووضع حد سريع للاعتداء على المصنف لحين فصل المحكمة في اصل النزاع المعروض امامها[1]. ان صاحب حق التأليف في وصف احد الكتاب ينظر اليه في هذا

(١) ينظر: في طرق حماية حقوق المؤلف في القانون المصري، الأستاذ الدكتور، السنهوري، المصدر السابق، ص٤٢١ وما بعدها. الاستاذ، البشير، المصدر السابق، ص١٧٧؛ و ينظر: في

القانون كمدعي أعتدي على حقوقه فذهب إلى منصة القضاء متظلما[١]. ان المادة المذكورة قد طالها تعديل ٢٠٠٤ واصبحت بموجب نص المادة-٢٣- منه على النحو الآتي:

١. "للمحكمة بناءً على طلب صحيح من مالك حق المؤلف أو من احد ورثته أو من يخلفونه ان تصدر امرا قضائيا فيما يتعلق بأي تعدي على الحقوق الواردة في المواد: ٣٤،١٠،٨،٧،٥ من هذا القانون شريطة ان يتضمن هذا الطلب وصف دقيق وكامل للمصنف أو الاداء أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الذي تم التعدي عليه، وللمحكمة ان تقرر: أ- مطالبة المعتدي بوقف انشطته المخالفة للقانون. ب- مصادرة النسخ محل الاعتداء واية مواد أو ادوات استعملت في تحقيق التعدي. ت- مصادرة عائدات التعدي.
٢. يمكن تقديم الطلب قبل أو خلال أو بعد رفع الدعوى.
٣. للمحكمة لدى اثبات ان الطالب هو صاحب الحق أو ان حقوقه قد تم التعدي عليها أو ان التعدي عليها اصبح وشيكا، ان تتخذ أي من الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة-١- من هذه المادة بصورة تحفظية لمنع حدوث التعدي أو بهدف الحفاظ على دليل له علاقة بفعل التعدي.
٤. للمحكمة في حالة ما إذا سبب التأخير ضرر لصاحب الحق يتعذر تعويضه أو في الحالات التي يكون فيها خطورة يمكن اثباتها لضياع أدلة متعلقة بفعل التعدي ان تتخذ أي من الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة-١- من هذه المادة بصورة تحفظية بدون تبليغ المدعي عليه وبغيابه، ويجب تبليغ الاطراف المتضررة بالإجراءات المتخذة من قبل الحكمة فور تنفيذ الإجراء، ويحق للمدعي عليه ان يطلب جلسة لسماع اقواله خلال فترة زمنية معقولة بعد تبليغه الإجراء، وعلى

تلك الوسائل على سبيل التفصيل، سهيل حسين الفتلاوي، حقوق المؤلف الأدبية ووسائل حمايتها في القانون العراقي والمقارن، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، ١٩٧٦، ص٣١٩، وما بعدها.
(١) البصري، المصدر السابق، ص٥٣ و ٥٤.

المحكمة ان تقرر في هذه الجلسة فيما إذا كان ينبغي تأكيد الإجراء التحفظي أو تعديله أو الغائه.

٥. ينبغي ان يرفق بطلب الإجراء التحفظي وفق أحكام الفقرتين ٣ و٤ من هذه المادة كفالة مالية كافية لمنع التعسف ولضمان اية اضرار قد تلحق بالمدعى عليه إذا لم يكن المدعي محقا في دعواه...". ان نص المادة اعلاه توفر إجراءات تحفظية عديدة مهمة ومفصلة لحماية حق المؤلف الذي تعرض إلى اعتداء، وهي تفوق تلك الضمانات التي كانت المادة-٤٦- تنص عليها، كل تلك الحماية يحصل عليها ما لك هذا الحق وهو المؤلف بمجرد تقديمه طلبا صحيحا-كما سماه المشرع- إلى المحكمة وذلك ما ورد في مطلع الفقرة الأولى من النص، وعلى ان يتوفر في الطلب وصفا دقيقا وكاملا للمصنف، فالوصف هنا يجب تضمينه في الطلب ابتداءً، وليس إجراءً تتولاه المحكمة المختصة لتقريره كما ورد في شطر المادة-٤٦- قبل التعديل وكان النص كالأتي:"لمحكمة البداءة بناءً على طلب ذوي الشأن وبعد إجراء وصف تفصيلي للمصنف الذي نشر أو اعيد نشره بوجه غير مشروع ان تأمر بالحجز على المصنف...". وفي هذه الجزئية من القانون قبل التعديل وبعده ذات اثر بيّن، ففي التعديل اعطى النص للمؤلف الذي هو المدعي خياره بالتوصيف وهو صاحب الحق وربما لأنه الادرى بمصنفه، فيما أن اثبات ذلك أو تقريره يبقى حكما تستقل به المحكمة في النتيجة. وهذه تمثل ضمانات قانونية وقضائية معا، فهي كقانون تمثل ردعا للذين يحاولون الاعتداء على هذا الحق ويمكن من خلالها مقاضاتهم امام المحاكم المختصة، فإن هذه الضمانات ليست مطلقة للمدعى فقط، لان المحكمة إذا رأت ان هناك تعسفا في الادعاء فلها ان تذهب إلى الغاء إجراءاتها التحفظية وتأمر بتعويض المدعى عليه عن الأضرار الناشئة عنها، وذلك ما جاء في صريح الفقرة ٧ و٨ من المادة موضوع البحث.

المطلب الثاني

الحماية القضائية في نطاق المسؤولية المدنية

ان هذه الحماية هي جزءا مكملا للإجراءات التحفظية أو اللاحقة لها في حماية حق المؤلف، وهي تمثل الطريق المدني الذي يتضمن التنفيذ العيني أو التعويض وهي تتعلق بالحكم في اصل النزاع[١]. وطبقا للقواعد العامة في هذه المسؤولية فلا بد من توفر اركانها وهو حصول الخطأ واثباته ووجود الضرر وتعيينه والركن الثالث هو العلاقة السببية بين الخطأ والضرر وتحقق هذه العلاقة واثباتها، وهذه القاعدة هي التي تحدد المسؤولية المدنية التي هي عادة مسؤولية تقصيرية في موضوعنا، واحيانا تكون مسؤولية عقدية تحكمها شروط العقد إذا كان بين الطرفين علاقة عقدية، كما في عقد النشر بين دار نشر أو مؤسسة مختصة بذلك وبين مالك الحق الذي هو المؤلف صاحب المصنف ويسمى بعقد الإصدار[٢]. اما حماية هذا الحق في نطاق هذه المسؤولية فقد عالجتها المادة- ٤٧- من القانون[*]، وهذه الحماية ترد على وجهين أو صورتين في استيفاء هذا الحق، اما عينا أو تعويضيا وذلك ما تختص به محكمة الموضوع وهي محكمة البداءة ويتم ذلك بناءً على طلب صاحب حق المؤلف وكما ورد في شطر المادة المذكورة والتنفيذ العيني يتم بأمر من المحكمة في اتلاف نسخ أو صور المصنف كتابا كان أو بأي وسيلة أخرى ظهر، وقد يطال التنفيذ جزئية المصنف ليس باتلافه كاملا وانما بتغيير بعض معالمه أو الجزئية التي تعرضت إلى الاعتداء وكل ذلك على نفقه الطرف المسؤول، ولنا في هذا الصدد تجربة شخصية حينما تعرضتُ من قبل احد الأشخاص إلى اعتداء من خلال سرقة صفحات ومقاطع نصية كثيرة من

(١)للتوسع في فقه هذا الموضوع وفي شرح قانون"حماية حق المؤلف المصري الملغي" رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ د.السنهوري، المصدر السابق،ص ٢٤٨ وما بعدها؛ وكذلك الفتلاوي، المصدر السابق، ص٣٣٧ وما بعدها.

(٢) ينظر: في حقوق المؤلف وواجباته في إطار عقد الإصدار، د. أحمد لعرابة، المصدر السابق، ص٢٢ و٢٣.

(*)يمكن الرجوع لنص المادة المذكورة في القانون واثرنا عدم ايراده لكونه نصا مطولا.

رسالتنا للماجستير الموسومة:"قضاء الأحوال الشخصية لغير المسلمين في القانون العراقي والمقارن"، دون ان يشير اليها كمصدر حتى لمرة واحدة، وكانت هذه الرسالة بعد لم تنشر، وانما كانت ولا زالت مودعة في قاعة المراجع في المكتبة المركزية لجامعة الموصل التي لا يمكن ان يدخلها إلاَّ الاساتذة وطلبة الدراسات العليا فقط فيما المعتدي لا يمت بصلة لهولاء بل كان من خارج الجامعة. وبعد ان طلبنا من الشخص المعني تصحيح الخطأ وجبر الاعتداء لم يكترث بالأمر، مما اضطرنا لإقامة دعوى قضائية عليه في محكمة بداءة الموصل، وقدمت مع عريضة الدعوى وصفا كاملا عن المصنف مع تأشير النصوص المسروقة، وفي الجلسة الأولى من المرافعة اقرَ المدعى عليه بفعلته واعترف امام القاضي بحصول ما جاء في عريضة الدعوى، وتعهد باعادة جمع كتابه من الاسواق وتأشير الاقتباسات إلى المصدر في كل المواضع التي تم توصيفها، ان ما جاء في محضر المحكمة هذا يمكن توصيفه ضمن أحوال التنفيذ العيني للحماية القانونية، ونعتقد ان اللجوء إلى القضاء في هذه الأحوال للمطالبة بالحقوق يُعد تضييقاً على دائرة السراق، وهي مؤشر على حالة صحية من المستوى الثقافي ونشر الوعي القانوني بسلوك الطرق القضائية للحصول على الحقوق وتقريرها. (*)

اما الصورة الأخرى من هذه الحماية فتأتي عن طريق التعويض والحكم الصادر بتقريره ويتم من خلال المحكمة المختصة، وهي اما ان تكون بمصادرة المصنف المنشور وبيع الادوات التي نشر من خلالها أو الحجز عليه وتحويل إيراده أو بدل البيع كتعويض للمدعي صاحب الحق الذي صدر قرار المحكمة لصالحه، وفي كل الأحوال وكما ورد في النص فإن التعويض يكون ديناً ممتازا

(*) ينظر: اضبارة الدعوى المرقمة٨٥٨ بتاريخ٢٠١٢/٥/١١ في محكمة بداءة الموصل، حيث تبين لنا في حينها أن المدعى عليه كان يعمل في نطاق القضاء بصفة خبير ومعقب في دعاوى الأحوال الشخصية وإخراج وتنظيم القسامات، وتم الصلح بعد إقراره بالفعل وتعهده في محضر الجلسة الأولى للمرافعة بسحب كتابه من المكتبات وإدراج عنوان رسالتنا مصدرا في الهوامش وبالنصوص والصفحات المرقمة التي كانت محل السرقة وتسلمنا بعدها نسخة من كتاب المدعى عليه بعد التصحيح.

بذمة المدين ولا يتقدم على هذا الامتياز إلاَّ الرسوم القضائية والمصاريف التي تنفق على الإجراءات المتعلقة بالمحافظة على الحق لكل مراحل الدعوى، وكل ذلك تقرره محكمة الموضوع بناءً على طلب المدعي مالك الحق وعندما يظهر انه محق في دعواه اثناء المرافعة، اما إذا كان المدعي متعسفا في استعمال هذا الحق بدعواه فإن للمحكمة ان تامره بتعويض الطرف الاخر"المدعى عليه" تعويضا كافيا مقابل ما اصابه من ضرر نتيجة التعسف الحاصل من الطرف الأول، وهذا ما تضمنه نص الفقرة-٨- من المادة-٢٢- التي جاء بها التعديل(١).

وفي هذا الصدد فإن بعض الدول قد اهتمت بمسؤولية الدفاع عن المؤلفين واستحصال حقوقهم، لأنها عدت المؤلف جهة ضعيفة لا تقوى على مجابهة من يستغل نتاجهم، كدور النشر الكبرى والمؤسسات الإعلامية المقروءة والمرئية وغيرها حيث اقرت تلك الدول بتشكيل جمعيات للدفاع عن حقوق المؤلفين(٢).

ان هذا الامر لم يتطرق اليه المشرع العراقي لا في القانون ولا في تعديله، وان تشكيل مركز أو رابطة للدفاع عن حقوق المؤلفين من الاعتداء لهو امر مطلوب ومشروع، ومن الأحكام الأخرى التي وردت في هذا الخصوص فضلا عن التعويض وصوره، فإن للمحكمة في كل الحالات وبناءً على طلب من الطرف الذي لحق به الضرر من فعل الاعتداء على المصنف، لها ان تأمر بنشر قرار الادانة مع أسبابه أو بدونها في اكثر من جريدة أو مجلة وعلى نفقة الطرف المسؤول عن حصول ذلك الضرر، وذلك ما تضمنته المادة-٤٦- من القانون. ان هذا الحكم برأينا يندرج ضمن مفهوم العقوبات المعنوية والادبية التي تلحق بمرتكبي هذه الافعال، لاسيما في حالات الاقتباس والنقل التي لايشار إلى مصادرها ومنها السرقات العلمية التي تحصل في الاوساط الثقافية والعلمية وحتى الاكاديمية، فهي

(١) يذكر أن هذه الأحكام كان يتضمنها القانون قبل التعديل، ولكن لم يكن بهذا التحديد والتوضيح الذي ورد أكثر تفصيلاً وتعداداً في بنود التعديل.
(٢) ينظر: في ذلك البصري، المصدر السابق، ص٥٤.

تعد اقسى واكثر وقعا من غيرها على من يرتكب الفعل لاسيما في بيئتنا الاجتماعية.

المطلب الثالث

الحماية القضائية في نطاق المسؤولية الجنائية

كانت المادة-٤٥- من القانون قبل التعديل تنص على ان:"يعتبر مكونا لجريمة التقليد ويعاقب عليه بغرامة لاتقل على... من ارتكب احد الافعال الآتية"، وتعدد الفقرات الثلاثة من هذه المادة وصفا للافعال تلك، ويذكر ان هذه المادة تم تعديلها في بنود القانون رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٤ بشكل أوضح وبعدة فقرات، حيث نصت المادة-١٩-منه على ان تعدل المادة-٤٥- وتقرأ كالتالي:" يعتبر أي فعل يرتكب مما يأتي من اعمال القرصنة..". وفي المادة-٢٠- نصت على ان"تعدل الفقرة-٢- من المادة-٤٥- وتقرأ كالتالي" من عرض للبيع أو للتداول أو للايجار مصنفا مقلدا أو نسخا منه ونقله إلى الجمهور... الخ.." وفي المادة-٢١- جاء النص على ان:تعدل الفقرة الاخيرة من المادة-٤٥- وتقرأ كالتالي:"في حالة الادانة للمرة الثانية سيعاقب الجاني السجن لمدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على عشر سنوات... الخ. وللمحكمة في حالة الادانة ثانية الحكم بغلق المؤسسة التي استخدمت من قبل المقلدين..." واضاف التعديل فقرة رابعة لتقرأ كالتالي:" للمحكمة ان تأمر كذلك بمصادرة وتدمير جميع النسخ أو التسجيلات الصوتية محل الاعتداء وكل الادوات والآلات أو المعدات المستعملة في صنع هذه النسخ أو التسجيلات الصوتية محل الاعتداء"[1]. في هذا التعديل تأكد لنا حصول عدة امور مع بقاء النص يمثل طريق الحماية الجنائية لحق المؤلف في نطاق هذه المسؤولية، حيث استبدلت بعض العبارات، فقد اورد التعديل وصف فعل الجريمة بمفردة"القرصنة"

(١) ينظر: نصوص المادة-٤٥- وفقراتها الأربعة المنشورة في جريدة الوقائع العراقية العدد،٣٩٨٤- حزيران-٢٠٠٤، وكان لنا أن أوردنا بعضا من تلك النصوص في فقرة القواعد التشريعية في قانون حق المؤلف رقم ٣ لسنة ١٩٧١، و ينظر: على سبيل المقارنة نص المادة-١٧٩- من قانون الملكية الفكرية المصري، د. مراد، المصدر السابق، ص٩٣.

باعتبارها المكونة لجريمة التقليد الخاص بالمصنفات، ولتتبع النص شرحاً وتوضيحاً نوجز ذلك على النحو الأتي:

أولاً: يقصد بالقرصنة في النص بأنها (الجريمة)، ففي الفقرة الثالثة مثلا تردد في التعديل وبالنص: على انه:" في حالة الادانة مرة ثانية سيعاقب الجاني بالسجن لمدة لاتقل عن خمس سنوات ولا تزيد على عشر.. الخ"فالتعديل إذا كيّف الفعل على انه جريمة إذا ما توافرت فيها الركن المادي والمعنوي للجريمة[١]. وان عقوبة السجن بأكثر من خمس سنوات يندرج ضمن افعال الجنايات والجرائم في القانون العراقي[٢]. اذن المادة-٤٥- المعدلة ترسم لنا الحماية القانونية والقضائية لحق المؤلف في نطاق المسؤولية الجنائية، لاسيما في فعل التقليد للمصنف .

ثانياً: اما العقوبات المقررة في النص فأنها تتضمن عقوبات اصلية وأخرى تبعية وتكميلية، فضلا عن العقوبة الخاصة بجريمة عدم ايداع المصنف في دار الكتب. اما العقوبات الاصلية فهي الغرامة وتتدرج في صراحة النصوص ومقاديرها بما يناسب الجريمة أو الفعل، ويتم تشديد العقوبة في حالة عودة الجاني إلى ارتكاب الجريمة كما ورد في الفقرة الاخيرة من التعديل، أو في حالة الادانة لمرة ثانية يتم فضلا عن العقوبة الاصلية عقوبة تبعية أخرى تتمثل بغلق المؤسسة التي استخدمت من قبل المقلدين أو شركائهم في ارتكاب الجريمة لمدة معينة أو إلى الابد، وربما يندرج ضمن هذه العقوبات مثلا مصادرة النسخ محل الاعتداء وهذا يدخل ضمن أحكام قانون العقوبات التكميلية عند الادانة في جناية أو جنحة[٣]. وقد تحدثنا عن ذلك كإحدى طرق الحماية في نطاق المسؤولية المدنية.

(١) ينظر: في أركان الجريمة كما وردت في نصوص أحكام القانون العراقي، الفصل الثالث من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.أما في شروط توافرها في أحكام قانون حماية حق المؤلف ينظر: الأستاذ، البشير، ص١٢٨ و ما بعدها.

(٢) ينظر: على وجه التفصيل والتعريف بتلك الجرائم، الفصل الثاني من قانون العقوبات، وبشكل خاص المادة-٢٥- من القانون المذكور.

(٣) ينظر: نص المادة-١٠١- من القانون.

ثالثاً: فضلا عن ذلك هناك حكما نصت عليه المادة-٤٨- من القانون حيث تم بموجب التعديل تعليق حكم المادة المذكورة في التعديل، إذ ورد في المادة-٢٥- منه على مايلي:"تعلّق المادة-٤٨- ..." وهذه المادة كانت تتضمن وجوب ايداع خمس نسخ في المكتبة الوطنية خلال شهرين ويتولى ذلك الناشر. ويعاقب على عدم الايداع بغرامة لا تزيد على خمساً وعشرون ديناراً، وفي هذه المادة تثار اشكالية أخرى لابد من مناقشتها وهي: ان النص في القانون قبل التعديل كان يوجب على الناشر ايداع المصنف الذي يتولى نشره لدى المكتبة الوطنية، وحاليا فإن تلك الجهة اصبحت دار الكتب والوثائق ببغداد، وفي الوقت الذي جاء قانون التعديل الأول لقانون حماية حق المؤلف رقم ٣ لسنة ١٩٧١ النافذ بتعليق تطبيق المادة المذكورة، وذلك يعني ان الناشر غير ملزم بالإيداع إلا أن العمل والواقع يؤكد دون ذلك، حيث ان ما يجري عليه اليوم هو الناشرين يودعون مصنفاتهم لاسيما المؤلفات، ومنها الكتب لدى الجهة الرسمية المعنية بهذا الامر وهي دار الكتب والوثائق في بغداد، وذلك يعني ان التعليق غير نافذ انما النافذ هو القانون الذي تم تعليقه في التعديل أو ما اعتبرناه المعطل على صعيد التطبيق، وذلك ما تمثله حكم المادة-٤٨- من القانون، وهذه اشكالية اردنا الإشارة اليها وتنبيه المشرّع إلى تداركها وايجاد غطاء قانوني لما هو معمول به في هذا الصدد، وذلك قد يشكل مساس بحقوق المؤلف وسلامة مركزه القانوني، وكذلك من الواجب أو الإجراء المطلوب الاستعانة به من قبل الناشر وأي الحكمين في القانونين ملزم له بذلك، هل هو حكم المادة-٤٨- الواردة في اصل القانون أم تلك المعدلة له في أمر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٤.

الخاتمة

بعد ان انتهينا من إنجاز البحث الذي تمحور حول موضوع الحقوق الفكرية والعلمية في نطاق التعليم العالي والبحث العلمي، بما في ذلك حقوق موظف الخدمة الجامعية وحمايتها القانونية والقضائية، سنعرض في هذه الفقرة خلاصة لما تم التوصل اليه من نتائج وتوصيات، وعلى النحو الاتي:

أولاً: النتائج

تحصّل لدينا العديد من النتائج على امتداد هذا البحث، سنشير إلى اهمها على النحو الاتي:

١. إن لقطاع التعليم العالي والبحث العلمي قواعده التشريعية الخاصة في حماية الحقوق محل البحث، وهي على عدة مستويات ففيها القوانين ومنها الأنظمة والتعليمات الوزارية واللوائح الداخلية ....، وفي نطاق موضوعنا فإن هذه التشريعات لم تتضمن قواعد خاصة على وجه الاستقلال في موضوع الحماية القانونية لحقوق موظف الخدمة الجامعية على نتاجه الفكري إن كان في بحوثه أو في مؤلفاته العلمية، وان بعض ما ورد من قواعد فهي لا تتعدى إلاَّ قواعد محددة مثلما جاء في نص المادة-١٠- و-١٤- من تعليمات تعضيد البحث العلمي لسنة ١٩٩٢وتعديلاتها، والعقوبات ذات الطابع الإداري في حالات السرقات العلمية واستلال البحوث. اما في التشريعات الرئيسية الأخرى فيما يخص البحث العلمي وحقوق موظف الخدمة الجامعية في هذا المجال، فإنها جاءت كقواعد تدور حول تعزيز وتطوير المستوى العلمي وكفاءته في التدريس وفي نشاطه البحثي والفكري، وهي تمثل حماية في جوانبها المادية والمعنوية للمؤلف وأطلقنا عليها إجتهادا تسمية الحقوق العلمية لموظف الخدمة الجامعية كما ورد في مواضع البحث .

٢. في القانون الخاص بحماية حق المؤلف رقم ٣ لسنة ١٩٧١ النافذ وتعديلاته، اشرنا إلى الأحكام التي تمثل حماية تلك الحقوق باعتبار ان هذا القانون يعتبر

قانونا عاما ومرجعاً تشريعيا للقوانين الفرعية الأخرى فيما يتعلق بتلك الحماية، وهو بهذا الوصف يصبح قانوناً خاصاً لحماية حقوق موظف الخدمة الجامعية على نتاجاته بكل صورها، فجاء التعديل رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٤ ليمثل تطوراً ايجابيا على أحكام القانون في حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة لهذا الحق، واضحى منسجما مع القوانين والمعايير العالمية في هذا المجال، وتدخل في هذا السياق الحقوق الفكرية والعلمية لموظف الخدمة الجامعية كونه يمارس البحث والتأليف فضلا عن التدريس.

٣. هناك قواعد تشريعية عامة تتضمن بعض الأحكام التي تشكل حماية لحقوق المؤلف بشكل عام وهي تسري على حقوق البحث والتأليف لموظف الخدمة الجامعية وحمايتها من الاعتداء، ومن تلك القواعد التشريعية ما اوردناه من أحكام في الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ والقانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ النافذ وقانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ النافذ.

٤. لقد اضفى قانون حق المؤلف رقم- ٣- لسنة ١٩٧١ وتعديله حماية قانونية لهذا الحق من خلال العديد من النصوص التشريعية التي تضمنت العقوبات التي تدرجت من الغرامة ومقاديرها ومصاريف الدعوى وإجراءاتها إلى العقوبات المقيدة للحرية في الحبس والسجن ومددها التي تصل إلى عشر سنوات في حال حصول اعتداء على حق المؤلف، فضلا عن العقوبات التكميلية الأخرى في حجز المصنف ومصادرة ادوات تقليده وطلب نشر الحكم وغيرها من العقوبات.

٥. في مجال الحماية القضائية لحقوق المؤلف تبين لنا ان هناك ثلاث وسائل أو طرق لتحقيق هذه الحماية، ومن تلك الطرق ما هي سابقة للدخول في الدعوى وتسمى"الإجراءات التحفظية"، وتامر بها المحكمة المختصة- محكمة البداءة- بناءً على طلب المدعي صاحب الحق وقد يكون المؤلف وبحكمه الباحث والاكاديمي..، ثم الحماية القضائية في المسؤولية المدنية وهي الأحكام والقرارات

التي تصدر عن المحكمة المختصة طبقا للقانون، فضلا عن الحماية القضائية في نطاق المسؤولية الجنائية وطبقا للقواعد التي نص عليها القانون أيضاً.

٦. تضمن البحث أشارات عديدة إلى أحكام قانون الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية دون الخوض في تفاصيله، ورأينا ان الأحكام في كلا القانونين لاسيما قبل التعديل بالنسبة لقانون حماية المؤلف رقم ٣ لسنة ١٩٧١ العراقي تكاد تكون متطابقة، إلاَّ انه بعد التعديل جاءت أحكام القانون الاخير اكثر تأثيرا وحماية لهذه الحقوق من خلال تشديد العقوبات المالية والسالبة للحرية في حالة حصول الاعتداء على الحق، ونعتقد ان ذلك يحسب للمشرع العراقي.

٧. أيضا ومن خلال قراءتنا لنصوص التعديل الأول لقانون حماية المؤلف رقم- ٣- لسنة ١٩٧١، الصادر عن"المشرع"، وهو الحاكم المدني لسلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة برقم- ٨٣- لسنة ٢٠٠٤، وفي فصل انفاذ القانون ورد النص على أن: يكون هذا الأمر"القانون" نافذاً اعتباراً من تاريخ التوقيع عليه، علماً أن التعديل صادر ومنشور في جريدة الوقائع العراقية، والنشر في هذه الجريدة يعني نفاذ القانون اعتباراً من تاريخ النشر كقاعدة عامة، بينما جاء في نص التعديل: أن أمر التعديل يعتبر نافذاً من تاريخ التوقيع عليه بمعنى لا أثر لكونه منشوراً في الوقائع العراقية من حيث النفاذ، فجاء هذا النص خارج هذه القاعدة، فقد جعل نفاذ القانون مرتبطاً بالتوقيع وليس بالنشر، ويبدو أن هذا هو مذهب المشرع الأمريكي، فهل أن قانون التعديل المنشور لم يزل غير موقع عليه وبالتالي غير نافذ لان مطلق النص جعل نفاذه معلقاً على التوقيع، ويبقى الأمر في كل الأحوال محل استدراك وتساؤل؟.

ثانياً: التوصيات

من خلال البحث والنتائج التي توصلنا اليها في موضوع حقوق موظف الخدمة الجامعية وحمايتها على الصعيدين القانوني والقضائي، ترشحت لدينا بعض

التوصيات التي توجب علينا تدوينها في هذه الفقرة، علّها تجد طريقها إلى المشرع للأخذ بها، ان كان ذلك في نطاق الاختصاص والصلاحية ضمن قطاع التعليم العالي والبحث العلمي أو المناطة ضمن مهام المشرع الوطني عند اقراره لمشروع قانون حق المؤلف الجديد المقترح الذي قد يشرّع مستقبلا لتضمين ما يراه المشرع مناسبا في هذه التوصيات وهي:

أولاً: في نطاق حقل التعليم العالي والبحث العلمي وفي سبيل حماية حقوق موظف الخدمة الجامعية في مجال البحث العلمي أو في كتابة الرسائل والاطاريح ونشرها لتوفير الحماية القانونية الخاصة بهذا القطاع نقترح الآتي:

١. إعداد مشروع قانون أو نظام خاص في مجال البحث العلمي ورعايته وحماية حقوق أشخاصه على بحوثهم وانشطتهم العلمية كافة من الاعتداء ايا كان شكل هذا الاعتداء وصوره، وليمثل هذا القانون حماية مباشرة لتلك الحقوق في ظل عدم وجود قانون خاص بذلك،على ان يبقى قانون حماية حق المؤلف النافذ بتعديله ووفق القواعد العامة مرجعا في هذا الخصوص.
٢. إذا تعذر ذلك يمكن الذهاب إلى اصدار تعليمات وزارية ومركزية خاصة برعاية وحماية حقوق الملكية الفكرية والعلمية لموظف الخدمة الجامعية، وبكافة صورها واصنافها وادواتها من الاعتداء بما فيها الكتابة والنشر.

ثانياً: على صعيد تشريع قانون حماية حق المؤلف ومن خلال دراستنا لأحكامه في هذا البحث نقترح الاتي:

١. تعديل نص المادة _٤٥_ الفقرة-١- لتشمل أحكامها المادة-١٤- من القانون، لتفعيلها مع المواد التي وردت أحكامها في الفقرة اعلاه .
٢. تعديل المادة-٤٦- الفقرة-١- لتشمل أحكامها أيضاً المادة-١٤- من القانون، وتتدرج ضمن اختصاص محكمة البداءة وذلك لاضفاء الحماية القضائية على حكم النص .

٣. تلغى المادة-٢٤- من التعديل واعادة العمل بالمادة-٤٧- من القانون، لانا الاخيرة تعتبر قاعدة قانونية وقضائية مباشرة من خلال الاختصاص النوعي الذي خصه المشرع لمحكمة البداءة عند النظر في تقرير الحماية القضائية لحق المؤلف الذي لحقه الاعتاء ... .

٤. الغاء المادة-٢٥- من التعديل التي علقت المادة-٤٨-، واعادة العمل بالأخيرة التي كانت توجب ايداع المصنف في دار الكتب والوثائق العائدة لوزارة الثقافة بدلا من المكتبة الوطنية كما ورد في القانون، واستوجب لذلك الإشارة.

ثالثا: نقترح في سياق هذه التوصيات ما نراه ضروريا ومقترنا بمباركة الوزارة: الدعوة إلى الناشطين من الباحثين والمؤلفين في المجال الاكاديمي بإقامة مركز أو هيئة أو رابطة أو منظمة أيا كانت التسمية الملائمة، على ان تتمتع بشخصية معنوية تتولى الدفاع عنهم وحماية حقوقهم على مصنفاتهم المشار اليها، بما فيها المقررات والمناهج الدراسية وغيرها التي تندرج ضمن تلك المصنفات، ولتساهم في هذا المسار إلى الحد من حالات انتشار القرصنة والسرقات العلمية والثقافية على صعيد الكتابة والنشر بكل صوره ووسائله، فهي تمثل اعتداء على الحقوق العلمية "الفكرية" لموظف الخدمة الجامعية ولموسسته أيضا.

المصادر

أولاً: الكتب

١. د. أحمد لعرابة، أوضاع حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في الوطن العربي، كتاب حقوق المؤلف في الوطن العربي في التشريعات العربية والدولية، المنظمة العربية للتربية ولثقافة والعلوم، تونس، ط١، ١٩٩٠،

٢. ازاد شكور صالح، الاستثناءات الواردة على حقوق الملكية الفكرية، منشورات مركز ابحاث القانون المقارن كلية القانون، جامعة صلاح الدين، اربيل، ط، ٢٠٠٩ .

٣. الاستاذ، زهير البشير، الملكية الادبية والفنية، حق المؤلف، بيت الحكمة، ط، ١٩٨٩.

٤. سُرى حارث عبد الكريم الشاوي، النظام القانوني لخدمة موظفي الخدمة الجامعية، رسالة ماجستير منشورة، دار مكتبة عدنان، بغداد، شارع المتنبي، ط، ٢٠١٣.

٥. سهيل حسين الفتلاوي، حقوق المؤلف الأدبية ووسائل حمايتها في القانون العراقي والمقارن، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، كلية القانون، ١٩٧٦.

٦. عبد الجبار داود البصري، المؤلف والقانون، دار الشؤون الثقافية والنشر، بغداد، ط، ١٩٨٣.

٧. الاستاذ الدكتور، عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج٨، حق الملكية، الناشر، دار النهضة العربية، ط، ١٩٦٧، مصر، القاهرة.

٨. د. عبد الفتاح مراد، قانون الملكية الفكرية، مصر، الاسكندرية، بدون سنة طبع.

٩. د. عبد الفتاح مراد، قانون الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، مصر، الاسكندرية، دون ناشر وسنة طبع.

ثانياً: البحوث والمقالات

١. أ. د. حسن الهداوي، نشر محاضرات الأساتذة، بحث مترجم، مجلة العلوم القانونية، م٣، ع١-٢، س١٩٨٤،

٢. أ.د.حسن منديل العكيلي، الاحباط العلمي، صحيفة المثقف، العدد ٢٢٢٤، الاثنين،٢٠١٢/٩/٢٤.

٣. ا.د.محمد الربيعي، النشر العلمي في المجلات الزائفة، جريدة طريق الشعب، العدد ٥٢،السنة ٧٨، الخميس الموافق ٢٠١٣/١٠/١٨.

٤. ا. د. محمد الربيعي، استقلالية الجامعة والحرية الأكاديمية، جريدة طريق الشعب، العدد ٢٩، السنة ٧٩، الأحد الموافق ٢٠١٣/٩/١٥.

٥. ناصر الخليفة، الملكية الفكرية وقانون حماية حق المؤلف، جريدة المؤتمر، العدد ٢٨٤٥ في ٢٠١٣/١٠/٢٤.

ثالثاً: القوانين

١. القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ النافذ.
٢. قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ النافذ.
٣. قانون حماية حق المؤلف رقم ٣ لسنة ١٩٧١ النافذ.
٤. قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٨ النافذ.
٥. قانون الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ النافذ ولائحته التنفيذية.
٦. امر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٤ المعدل لقانون حماية حق المؤلف العراقي رقم ٣ لسنة ١٩٧١ النافذ.
٧. الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ النافذ.
٨. قانون الخدمة الجامعية رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٨ النافذ وتعديلاته .
التعليمات والاوامر والتعاميم الوزارية .

الملخص:

تتضمن دراستنا في هذا البحث التركيز على وسيلتين كفيلتين بحماية حق الملكية الفكرية في مجال التعليم العالي والبحث العلمي، ويتم ذلك من خلال تحديد القواعد القانونية والقضائية لحماية حق الملكية الفكرية الخاصة منها بالتعليم العالي والعامة ومنها ما جاء به قانون حماية حق المؤلف رقم ٣ لسنة ١٩٧١ وتعديله رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٤ الصادر بأمر من سلطة الاحتلال المؤقتة المنحلة. أما الوسيلة الثانية فهي الحماية القضائية وميدانها القضاء وتتم من خلال تطبيق القواعد القانونية عند المطالبة باللجوء إلى المحاكم المختصة لاستيفاء تلك الحقوق وردع المعتدي وذلك بإيقاع العقوبة بحقه تبعا لمسؤوليته المدنية أو الجنائية كلما توفرت أسباب أحداهما، وتلحقها إجراءات تحفظية تكتمل بموجبها الحماية في هذا البحث شكلا وموضوعا.

ABSTRACT:

This study includes two methods of protecting higher education and scientific research intellectual ownership rights. The determination of the legal and judicial bases concerning intellectual ownership protection can be achieved through: Firstly, the law of the author right protection No.3 at 1971 and its modification No. 83 at 2004 according to the Occupation Provisional Authority (dissolution) order as well as to the orders enacted by ministerial special bases in the level of instructions and regulations. Secondly, it deals with the juridical protection and its field's the court. It is managed through application of legal instructions while demanding recourse to the specialized courts especially in those rights through the deterrence and penalizing the aggressor in the case of the availability of one or the availability of one or both of the civilian responsibilities or the criminal proceedings. This may be followed by reservation procedures to fulfill in this paper the form and shape altogether.